الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2024/66
الجمعية العامة
Distr.: General
24 February 2025
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته 101، 11-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

الرأي رقم 2024/66 بشأن خورخي مارتين بيردومو ونادير مارتين بيردومو (كوبا)*

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 1 أيار/مايو 2024، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة كوبا بشأن خورخي مارتين بيردومو ونادير مارتين بيردومو. وقدّمت الحكومة ردّاً متأخراً في 5 آب/أغسطس 2024. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

* لم يشارك مومبا ماليلا في مناقشة هذه القضية.

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- خورخي مارتين بيردومو مواطن كوبي ولد في 11 آذار/مارس 1983.

5- ونادير مارتين بيردومو مواطن كوبي ولد في 12 أيار/مايو 1984.

'1' السياق

6- يفيد المصدر بأن خورخي مارتين بيردومو ونادير مارتين بيردومو شقيقان أُلقي القبض عليهما في 17 تموز/يوليه 2021 في سياق المظاهرات الجماهيرية التي شهدها عدد من المناطق والمقاطعات في كوبا في 11 تموز/يوليه 2021 والأيام التي تلته.

7- ويؤكد المصدر أن المظاهرات المذكورة أعلاه كانت سلمية وعفوية، ردد خلالها الآلاف من الكوبيين (معظمهم من الشباب) هتافات من قبيل "libertad" (حرية)، و"patria y vida" (الوطن والحياة)، و"abusadores" (معتدون)، و"abajo el comunismo" (تسقط الشيوعية)، و" abajo la dictadura" (تسقط الديكتاتورية)، و"abajo los Castro" (يسقط آل كاسترو)، و"abajo Díaz-Canel" (يسقط دياز كانيل) و"Díaz-Canel puesto a dedo" (دياز كانيل، صنيعة السلطة). وقد خرجت هذه المظاهرات احتجاجاً على الوضع الخطير والمتفاقم تدريجيّاً الناجم عن نقص الغذاء والدواء، وتصاعد أعمال القمع وتقييد الحريات الأساسية.

8- ويشير المصدر إلى أن رئيس كوبا ألقى خطاباً متلفزاً، في 11 تموز/يوليه 2021، شجع فيه السلطات ومجموعات أخرى على مواجهة المتظاهرين بعنف. وقال الرئيس: "ندعو جميع الثوريين في البلد، وجميع الشيوعيين، إلى الخروج إلى الشوارع". وهكذا، أقدم أشخاص بالزي المدني، لم يُعرّفوا بأنفسهم ولكنهم كانوا في الواقع عسكريين تابعين لوزارة الداخلية في كوبا، وأعضاء مدنيون من كتائب التدخل السريع، على توقيف مشاركين في المظاهرات في مختلف أنحاء البلد من خلال اللجوء إلى العنف، مما أسفر عن فوضى عامة تخللها اعتداءات عنيفة على المتظاهرين.

9- ويوجد كثير من الأدلة المستندية والبلاغات التي تُظهر كيف أن أشخاصاً يرتدون ملابس مدنية، بمن فيهم شباب من رابطة الشباب الشيوعي وأشخاصٌ يؤدّون الخدمة العسكرية، زُوِّدوا بهراوات خشبية ومضارب بيسبول من أجل قمع المتظاهرين وضربهم. ويضيف المصدر أن كلام الرئيس أحدث فوضى تتعذر السيطرة عليها في الشوارع الكوبية. وتشير البلاغات إلى أن المتظاهرين وحدهم من أُدينوا، أي أنهم وُجِّهت إليهم تهم وحوكموا بارتكاب جرائم- بينما استفادت السلطات الكوبية من السرّية وانعدام الشفافية والإفلات من العقاب.

10- ووفقاً للمصدر، قطعت الحكومة، في 11 تموز/يوليه 2021 وخلال الأيام التي تلت، الاتصال بشبكة الإنترنت سعياً منها للحؤول دون اطلاع الجمهور العام على الأعمال الانتقامية التي استهدفت المتظاهرين.

'2' التوقيف والاحتجاز

11- يؤكد المصدر أن السيدَين مارتين بيردومو شاركا، بعد ظهر 11 تموز/يوليه 2021، بطريقة سلمية في المظاهرة الجماهيرية التي خرجت في منطقة سان خوسيه دي لاس لاخاس حيث يقطنان. وأطلق المتظاهرون هتافات من قبيل "Libertad" (حرية) و"patria y vida" (الوطن والحياة)، على نحو ما هو موثَّق في عدد من مقاطع الفيديو التي التقطها هواة. وبعد مغادرة السيدَين مارتين بيردومو المظاهرة للتوجه إلى منزلهما، وُضعا تحت المراقبة على يد موظفين مناوبين من المديرية العامة لمكافحة التجسس في سان خوسيه دي لاس لاخاس، ولكن هؤلاء كانوا يرتدون زيّاً مدنياً ولم يكن عليهم ما يعرف بهويتهم.

12- وفي 16 تموز/يوليه 2021، تعرض السيدان مارتين بيردومو للتهديد من عناصر من وحدة سان خوسيه دي لاس لاخاس التابعة لشعبة التحقيقات الجنائية والعمليات، قالوا لهما إنهم سيعودون في اليوم التالي لحجز الحواسيب الموجودة في المنزل.

13- ووفقاً للمصدر، حضر ثلاثة موظفين من وحدة سان خوسيه دي لاس لاخاس التابعة للشرطة الثورية الوطنية، في 17 تموز/يوليه 2021، إلى منزل السيدَين مارتين بيردومو ومعهم استدعاء رسمي لا يتضمن ذكر تاريخ الصدور ولا سببه. وتوجه السيدان مارتين بيردومو، بعد ظهر ذلك اليوم، إلى وحدة سان خوسيه دي لاس لاخاس التابعة للشرطة الثورية الوطنية.

14- ويفيد المصدر بأن أفراد أسرة السيدَين مارتين بيردومو شعروا بالقلق في تلك الليلة عندما لم يعودا، فاتصلوا هاتفياً بالوحدة المذكورة، وبعد إلحاحهم الشديد في السؤال، أُبلغوا بأن الشقيقَين قد احتُجزا دون إعطائهم أي معلومات إضافية.

15- ويسلط المصدر الضوء على أنه لم يجرِ إبراز مذكرة توقيف للسيدَين مارتين بيردومو، بل أُبرز لهما فقط استدعاء دون توقيع، يُطلَب منهما بموجبه الحضور إلى وحدة الشرطة الثورية الوطنية بذريعة إجراء مقابلة معهما. وبمجرد دخولهما إلى وحدة الشرطة، جرى توقيفهما وحرمانهما من حريتهما.

16- ويؤكد المصدر لجوء السلطات الكوبية (المديرية العامة للشرطة الثورية الوطنية والمديرية العامة لمكافحة التجسس التابعة لوزارة الداخلية) إلى ممارسة مشينة تقوم على تنفيذ التوقيفات دون إبراز مذكرة توقيف، ثم تُصدر المذكرة بعد حرمان الشخص من حريته بغرض الوفاء بما تقتضيه الإجراءات. وتستخدم السلطات الكوبية أيضاً، على غرار ما حدث في حالة السيدَين مارتين بيردومو، حيلاً وخدعاً مثل الاستدعاءات للحضور إلى وحدات الشرطة الثورية الوطنية بذريعة إجراء مقابلات مع الأشخاص، وذلك بهدف استدراجهم، وبمجرد دخولهم إلى وحدات الشرطة المذكورة، يجري توقيفهم وحرمانهم من حريتهم. والممارسة المشينة التي درجت عليها السلطات الكوبية عند القيام بهذه التوقيفات هي عدم إبلاغ الشخص بدوافع التوقيف، ناهيك عن عدم إبلاغه بالحقوق والضمانات التي يجب أن يتمتع بها.

17- ووفقاً للمصدر، لم يُبلغ السيدان مارتين بيردومو بأسباب توقيفهما ولا بحقوقهما وقت إلقاء القبض عليهما. وأثناء احتجازهما في وحدة سان خوسيه دي لاس لاخاس التابعة للشرطة الثورية الوطنية، أُبلغا بأنهما متهمان بجريمة الإخلال بالنظام العام المزعومة، ثم أضيفت إليها لاحقاً جريمتا تحقير السلطات والاعتداء. ولائحة الاتهام في حق السيدَين مارتين بيردومو مدرَجة في ملف المرحلة التمهيدية رقم 403 لعام 2021 لدى هيئة التحقيق في سان خوسيه دي لاس لاخاس.

18- ويحتج المصدر بأن الأمر بإيداع السيدَين مارتين بيردومو في الاحتجاز السابق للمحاكمة صدر عن مكتب مدعي عام مقاطعة مايابيكي ومحقق المقاطعة. ويضيف المصدر أنه يجب، في إطار العملية الإجرائية في كوبا، إجراء تقييم للشخص الموقوف قبل فرض تدبير تحفظي يتمثل في الاحتجاز السابق للمحاكمة. وبغض النظر عما سبق، كان الإجراء الذي فُرض على السيدَين مارتين بيردومو ظالماً من

حيث إنه غير متناسب وغير منطقي، إذا أخذ في الاعتبار حسن أحوالهما، وأنهما ليست لديهما سوابق جنائية، ومكان إقامتهما معروف، ووضعهما الوظيفي مستقر ومعلوم، وأنه لا توجد أي إشارة إلى أنهما سيحاولان الهروب من العدالة، ويجب عدم إغفال أن الوقائع التي جرى تحريفها، والتي شكلت أساساً لاحتجازهما تعسفاً ثم محاكمتهما، لم تكن تمثّل أي خطر على المجتمع.

19- ويضيف المصدر أنه كانت للتدبير التحفظي المتمثل في الاحتجاز السابق للمحاكمة خصائص التحقيق بموجب قانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم 5) (القانون الساري وقت الوقائع)، ولا سيما بموجب الأحكام التي تنظّم المرحلة التمهيدية للمحاكمة الشفوية. ويشير إلى أن هذا التدبير الذي فُرض على السيدَين مارتين بيدورمو، بدلاً من اللجوء إلى تدابير تحفظية أخرى غير احتجازية، هو أكثر الخطوات صرامة التي يمكن اتخاذها في حق شخص متهم خلال المرحلة التمهيدية للمحاكمة الشفوية.

20- ويذكر المصدر أن التدبير التحفظي المتمثل في الاحتجاز السابق للمحاكمة الذي فُرض على السيدَين مارتين بيردومو في انتظار الشروع في المحاكمة الشفوية لم يخضع للمراجعة القضائية. ويرى أن عدم مثول السيدَين مارتين بيردومو أمام القضاء دون إبطاء بعد توقيفهما، وهو ما حدث أيضاً مع جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم لمشاركتهم في المظاهرة الحاشدة في 11 تموز/يوليه 2021، يشكّل انتهاكاً للمبدأ 37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

21- ويؤكد المصدر أن الشقيقَين حُرما من حريتهما طوال ستة أشهر بعد توقيفهما في 17 تموز/يوليه 2021 (وذلك بموجب تدبير تحفظي يتمثل في الاحتجاز السابق للمحاكمة)، دون أن تُتاح لهما إمكانية المثول أمام قاضٍ أو محكمة. ولم تتوافر لهما هذه الإمكانية إلا في شباط/فبراير 2022 حين أُحضِرا أمام الدائرة الجنائية لمحكمة سان خوسيه دي لاس لاخاس البلدية الشعبية في مقر محكمة كيفيكان البلدية الشعبية (مقاطعة مايابيكي).

22- ويشير المصدر إلى أن الفريق القانوني الذي اختاره السيدان مارتين بيردومو قدّم إلى المدعي العام، من خلال المحقق المكلّف بالقضية، طلباً مؤرخاً 30 تموز/يوليه 2021 بتعديل التدبير التحفظي المتمثل بالاحتجاز السابق للمحكمة. وورد بوضوح في الطلب حسن أحوالهما، وأنهما يتمتعان بمكانة اجتماعية جيدة، وليست لهما سوابق جنائية، وأن مكان إقامتهما معروف، ووضعهما الوظيفي مستقر، وأنهما وفيا بالتزاماتهما الضريبية. وقد جرى تجاهل كل ما ورد في الطلب من أجل إبقاء السيدَين مارتين بيردومو رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة.

23- ويؤكد المصدر أن المحتجزَين تعرضا للإكراه النفسي بحرمانهما من حريتهما لفترة طويلة في انتظار تقديمهما إلى المحكمة. وتعرضا أيضاً للإساءة النفسية، من خلال الإهانات والتهديدات التي وجهتها إليهما السلطات المسؤولة عن احتجازهما، أي موظفي وحدة الشرطة الثورية الوطنية، ووحدة الشعبة العامة لمكافحة التجسس، ووحدة شعبة التحقيقات الجنائية والعمليات.

24- ويدّعي المصدر أن السيدَين مارتين بيردومو أُودِعا في الاحتجاز المقترن بالعزل التام ومُنعا من رؤية أفراد أسرتهما طوال فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة في انتظار مثولهما أمام المحكمة. وتواصلَ المحتجزان لأول مرة مع أفراد أسرتهما عبر الهاتف بعد مرور 62 يوماً على توقيفهما. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتمكنا من الاتصال مباشرةً بالفريق القانوني الذي يتولى تمثيلهما في الإجراءات الجنائية إلا بعد مرور 65 يوماً على توقيفهما.

25- ويتألف الفريق القانوني الذي يمثّل المحتجزَين في الإجراءات الجنائية من محامين من مكتب المحاماة الجماعي في سان خوسيه دي لاس لاخاس، التابع للمنظمة الوطنية لمكاتب المحاماة الجماعية.

ووفقاً للمصـــدر، يُفترَض أن المنظمة المذكورة هي منظمة غير حكومية، ولكنها عملياً تجســيدٌ لكيانٍ من كيانات الدولة الاشتراكية بكل ما تحمله من صفات، ومنها الصلات مع الحزب الشيوعي الكوبي واللجان الشعبية لرابطة الشباب الشيوعي.

26- ووفقاً للمصـدر، اسـتخدمت الحكومة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ذريعةً للتنصـل من ضـمان قدرة الأشـخاص المحرومين من حريتهم بسـبب مشـاركتهم في مظاهرة 11 تموز/يوليه 2021 على التواصـل مع العالم الخارجي. ويضـيف أن الدولة درجت على اتباع ممارسـة مشـينة تتمثل في فرض العزل التام عن الخارج لفترات طويلة على الأشـــخاص المحرومين من حريتهم بســـبب أحداث ذات دوافع اجتماعية وسياسية. ويشير المصدر إلى المداولة رقم 11 للفريق العامل بشأن منع الحرمان التعسفي من الحرية في سـياق طوارئ الصـحة العامة، التي ذكر فيها أنه ينبغي، حتى عندما يتعين تقييد الاجتماعات الحضورية بسبب حالات الطوارئ الصحية، استخدام وسائل بديلة مثل الاتصالات الإلكترونية.

27- وفيما يتعلق ببقاء أفراد أسرة السيدَين مارتين بيردومو لفترة طويلة في حالة من عدم التيقن بشأن وضـعهما القانوني، يفيد المصـدر بأن المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشـخاص من الاختفاء القسـري تنص على أنه يُقصَـد بـ "الاختفاء القسـري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف بمختلف أشـكالها أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصـــرفون بإذن أو بدعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الســـلطات الاعتراف بحرمان الشـخص من حريته أو الكشـف عن مصـير الشـخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرم الضـحية من حماية القانون.

28- ويفيد المصدر بأن السيدَين مارتين بيردومو احتُجزا في الوحدة البلدية للشرطة الثورية الوطنية في سان خوسيه دي لاس لاخاس (مايابيكي) في 17 تموز/يوليه 2021، ونُقلا في اليوم نفسه إلى ما يُسمّى "سـجن الإيدز"، الذي يقع في البلدية نفسـها وفي المقاطعة نفسـها، حيث حُرما من حريتهما لمدة 48 يوماً، قبل نقلهما إلى سجن كيفيكان (مايابيكي) في 3 أيلول/سبتمبر 2021. وفي 12 شباط/فبراير 2022، نُقل نادير مارتين بيردومو إلى ســجن ميلينا ديل ســور (مايابيكي)، الذي بقي فيه حتى 16 تشــرين الثاني/ نوفمبر 2022، تاريخ إعادته إلى سجن كيفيكان. وفي 9 تموز/يوليه 2023، نُقل خورخي مارتين بيردومو إلى معسكر في كيفيكان (مايابيكي). وفي 11 تموز/يوليه 2023، نُقل نادير مارتين بيردومو إلى المعسكر نفســه. وفي 21 تشــرين الأول/أكتوبر 2023، نُقل خورخي مارتين بيردومو إلى معســكر كاناســى في مايابيكي، ثم نُقل في 1 شباط/فبراير 2024 إلى معسكر هو تشي منه في مايابيكي.

29- ووفقاً للمصـــدر، لم تُكفل للســـيدَين مارتين بيردومو، في جميع عمليات النقل المذكورة أعلاه، ممارسـة حقهما في إخطار أفراد أسـرتهما فوراً بنقلهما، وهو ما يشـكل انتهاكاً للقاعدة 68 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

'3' الإجراء الجنائي

30- وفقاً للمصـدر، أصـدرت الدائرة الجنائية لمحكمة سـان خوسـيه دي لاس لاخاس البلدية الشـعبية (في مقر محكمة كيفيكان البلدية الشـعبية)، في 8 شـباط/فبراير 2022، حكمها رقم 7 لعام 2022، الذي قضـى بسـجن السيدَين مارتين بيردومو لمدة ست سنوات لارتكابهما جرائم الإخلال بالنظام العام والاعتداء وتحقير السلطات.

31- ويرى المصـدر أن الإجراءات الجنائية كانت محاكمة صـورية بغرض إضـفاء المشـروعية على ممارســات القســوة والعنف التي لجأ إليها البعض في حق البعض الآخر بســبب الخلافات الســياســية أو لإخفائها أو تمويهها من جهة، وإدانة مَن شـاركوا في مظاهرة 11 تموز/يوليه 2021 وتشـويه سـمعتهم في نظر الرأي العام كي يكونوا عبرةً لسواهم من جهة أخرى.

32- ويؤكد المصدر أن الإجراءات القضائية في حق السيدَين مارتين بيردومو شكلت انتهاكاً لجوهر مراعاة الأصول القانونية بسبب تحيزها الواضح لصالح الدولة في فرضها لإجراءاتها العقابية على حساب قدرة المواطن على ممارسة حقه في الدفاع.

33- ويدّعي المصدر أن السلطات الكوبية قدّمت مرة أخرى، في الحكم رقم 7 لعام 2022 الصادر عن محكمة سان خوسيه دي لاس لاخاس البلدية الشعبية، دليلاً على لغة الكراهية والإذلال وانعدام الأخلاق التي تلجأ إليها ضد أولئك الذين يعارضون الشكل الحالي لتنظيم الدولة، من خلال إطلاقها على متظاهري 11 تموز/يوليه 2021 تسمية "فناني الشوارع المختلين". ويضيف المصدر أن القضاة وجّهوا في الحكم اتهامات بتصرفات مدّعاة يعاقب عليها القانون، دون الاستناد إلى أي أدلة ودون تنفيذ الإجراءات الجنائية ذات الصلة، وذلك فقط بهدف تشويه سمعة السيدَين مارتين بيردومو في نظر الرأي العام.

34- ووفقاً للمصدر، فإن الفريق القانوني المكلف بتمثيل السيدَين مارتين بيردومو قدّم، عقب انتهاء المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية، استئنافاً في حكم الإدانة، في الأجل المحدد ووفقاً للقانون، أمام الدائرة الأولى لمحكمة مقاطعة مايابيكي الشعبية. وقد استند هذا الاستئناف، بصورة عامة، إلى عدم موافقة الفريق القانوني على تصنيف الجرائم المنسوبة إليهما، إذ اعتبر أن الوقائع التي عُرضت أو حدثت لا تستوفي التعاريف الموضوعة لتلك الجرائم.

35- وأشار الفريق القانوني أيضاً إلى الرواية الناقصة والمبهمة التي وردت في حكم الإدانة، وكذلك إلى التحيز الواضح الذي أظهرته المحكمة في رفض أدلة الدفاع بحجج واهية ودون مواجهتها بأدلة أخرى، وهو ما شكّل ممارسة سيئة معتادة لإدانة الكثيرين من المشاركين في مظاهرات 11 تموز/يوليه 2021.

36- ويُفيد المصدر بأن الاستئناف رُفض.

37- ويؤكد المصدر، فيما يتعلق بظروف الاحتجاز، أن السلطات الكوبية غير قادرة على ضمان توفير منتجات النظافة الصحية الشخصية للمحتجزين. ونتيجةً لذلك، فإن أفراد الأسرة هم مَن يتحملون عبء البحث عن منتجات النظافة الصحية الشخصية وتوفيرها لهم.

38- ووفقاً للمصدر، فإن الطعام الذي يُقدَّم إلى المحتجزين ليس كافياً، وذا نوعية رديئة جدّاً ويُقدَّم بارداً، ويحتوي على كمية ضئيلة جدّاً من البروتينات والفيتامينات أو لا يحتوي على أي كمية على الإطلاق. وهذا ما يدل على عدم امتثال السلطات الكوبية، بحسب ما يظهر، للقواعد 1 و18 و22 و24 و58 من قواعد نيلسون مانديلا.

39- ويضيف المصدر أن هذا الوضع تفاقم بسبب هشاشة منظومة السجون الكوبية واكتظاظها وعدم كفاءتها. ولذلك لا يمكن حتى للسلطات الكوبية، التي تتصرف من خلال مديرية السجون التابعة لوزارة الداخلية، أن تضمن الأمور الأساسية للمحتجزين، مثل إمكانية الحصول على منتجات النظافة الصحية الشخصية، نظراً إلى أن ملايين الكوبيين لا تتوافر لهم هذه المنتجات على نحو منتظم.

'4' التحليل القانوني

40- يرى المصدر أن احتجاز السيدَين مارتين بيردومو يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة التي حددها الفريق العامل.

أ- الفئة الأولى

41- يدعي المصدر أنه لم يجرِ إبراز مذكرة توقيف للسيدَين مارتين بيردومو، بل أُبرز لهما استدعاء فقط دون توقيع، يُطلب منهما بموجبه الحضور إلى وحدة الشرطة الثورية الوطنية في منطقة إقامتهما

بذريعة إجراء مقابلة معهما. وبمجرد دخولهما إلى وحدة الشرطة، جرى توقيفهما وحرمانهما من حريتهما ثم نُقلا إلى مراكز احتجاز مختلفة. ويدعي المصدر إلى أن الفريق العامل أفاد، في كثيرٍ من آرائه، بأن الاحتجاز يُعتبر تعسفيّاً ويندرج ضمن الفئة الأولى إذا لم يكن يستند إلى أي أساس قانوني.

42- ويضيف المصدر أن التدبير التحفظي المتمثل في الاحتجاز السابق للمحاكمة الذي فُرض على السيدَين مارتين بيردومو لم يخضع للمراجعة القضائية. ويذكّر المصدر، فيما يتعلق بالأجل الزمني المحدد لإحضار شخص محتجز أمام السلطة المختصة، بأن الفريق العامل أورد في آرائه أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تقضي بأن الحد الزمني الأقصى لعرض شخص محتجز على السلطة المختصة هو 48 ساعة، فضلاً عن أنها تنص بوضوح على أن أي تأخير يجب أن يكون استثنائيّاً ومبرراً تماماً[2].

43- ويفيد المصدر بأن التدبير التحفظي الذي فُرض على السيدَين مارتين بيردومو لم يُطبَّق بوصفه تدبيراً استثنائيّاً، وذلك خلافاً للتدبير المتَّخذ في حالة المشاركين الآخرين في المظاهرة الحاشدة في 11 تموز/يوليه 2021، بل طُبِّق بوصفه "تدبيراً غير رسمي" بكل ما للكلمة من معنى، دون مراعاة الظروف الشخصية للمحتجزَين وطبيعة الجريمة المدّعاة، والأخطر من ذلك، دون إجراء مراجعة قضائية، بموجب قانون الإجراءات الجنائية رقم 5 لعام 1977، وهو قانون رجعي كان يجب إلغاؤه. وفي هذا الصدد، أفاد الفريق العامل بأن فرض الاحتجاز السابق للمحاكمة يجب أن يشكل الاستثناء وليس القاعدة، نظراً لطابعه التقييدي الشديد. وينبع الطابع الاستثنائي للاحتجاز السابق للمحاكمة من مبدأ افتراض البراءة، الذي يقتضي، من حيث المبدأ، أن يحاكَم في حالة سراح أي شخص يخضع لإجراءات قضائية، وأن تُعتبر الحرية قاعدةً عامة أو مبدأ عامّاً ويُعتَبر الاحتجاز السابق للمحاكمة استثناءً، لأغراض إحقاق العدالة[3].

ب- الفئة الثانية

44- يدعي المصدر أن حرمان السيدَين مارتين بيردومو من الحرية هو انتهاك بيّنٌ فاضح ارتكبته السلطات الكوبية لحقوقهما بموجب المواد 7 و18 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

45- ويؤكد المصدر أن الهدف من التهم الموجهة إلى المحتجزين هو إدانة الأشخاص الذين مارسوا، في 11 تموز/يوليه 2021 وفي الأيام التي تلته، الحق في التظاهر، وهو حق عالمي وغير قابل للتصرف من حقوق الإنسان، مكرس في الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، وحق أساسي منصوص عليه في المادة 56 من الدستور.

ج- الفئة الثالثة

46- وفقاً للمصدر، انتُهكت حقوق المحتجزَين بموجب المادتين 9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نظراً لإيداعهما قيد الاحتجاز التعسفي لفترة طويلة، في إطار الاحتجاز السابق للمحاكمة، في انتظار تقديمهما إلى المحكمة، مع ما يتسم به هذا الإجراء من خصائص التحقيق. ويشير المصدر، تماشيا مع هذا التحليل، إلى أن السلطات الكوبية ارتكبت انتهاكاً بيّناً لضمانات الإجراءات الجنائية المنصوص عليها في المادة 95(ب) و(ح) من الدستور، لأنها لم تضمن للمحتجزَين الحصول على المساعدة القانونية منذ بدء الإجراءات الجنائية ولا بالاتصال فوراً بأفراد أسرتهم.

47- ويشير المصدر إلى أن الإجراءات الجنائية الكوبية التي يحكمها قانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم 5) تتسم بخصائص التحقيق، وإلى أن ممارسة المحاماة تتم من خلال المنظمة الوطنية

(2) الرأي رقم 2023/62، الفقرة 71.

(3) الرأي رقم 2023/72، الفقرة 63.

لمكاتب المحاماة الجماعية، التي هي عملياً هيكل إداري خاضع لسيطرة الحزب الشيوعي. وهو ما يتيح للقيادة العليا للحزب الشيوعي الكوبي السيطرة على المحاكم، ومكاتب المدعين العامين، وهيئات التحقيق، وهيئات الملاحقة الجنائية، والخبراء، والمحامين الموالين للحكومة، ووسائط الإعلام الجماهيري الرسمية.

د- الفئة الخامسة

48- وفقاً للمصدر، حُرم المحتجزان من حريتهما انتقاماً منهما بسبب نشاطهما المعارض للحكومة.

49- ويدّعي المصدر وجود عدد من مقاطع الفيديو التي التقطها هواة للمظاهرة والتي تشهد على الدور القيادي المدني الذي اضطلع به السيدان مارتين بيردومو.

50- ويحتج المصدر بأن السيدين مارتين بيردومو ليسا "ديداناً" أو "جرذاناً" أو "مرتزقة"، وهي مصطلحات مهينة أصبحت راسخة في لغة الكراهية التي تستخدمها السلطات الكوبية لإذلال معارضيها وتشويه سمعتهم.

51- ويضيف المصدر أن السيدَين مارتين بيردومو مواطنان صالحان، وأنهما كانا متظاهرين سلميين، وأن "جريمتهما" هي التعبير تكراراً وجهراً، خلال مظاهرة مدنية عفوية، عن قناعاتهما المدنية والسياسية المخالفة لقناعات الحزب الشيوعي الكوبي.

(ب) ردّ الحكومة

52- أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، ادعاءات المصدر إلى حكومة كوبا في 1 أيار/مايو 2024، وطلب إليها تقديم ردّ بحلول 1 تموز/يوليه 2024، حتى يتسنّى له إصدار رأي بشأن هذه القضية. وفي 1 تموز/يوليه 2024، طلبت الحكومة تمديد المهلة الزمنية ووافق الفريق العامل على طلبها، وحدد الموعد النهائي الجديد في 31 تموز/يوليه 2024.

53- وقدّمت حكومة كوبا ردها في 5 آب/أغسطس 2024. ويأسف الفريق العامل لعدم رد الحكومة على البلاغ في غضون المهلة الزمنية المحددة. ورغم تأخر ردّ الحكومة، سيشرع الفريق العامل، وفقاً للفقرة 16 من أساليب عمله[4]، في إصدار رأي بشأن توقيف السيدَين مارتين بيردومو واحتجازهما استناداً إلى جميع المعلومات التي تلقاها.

2- المناقشة

54- من أجل تحديد ما إذا كان حرمان السيدَين مارتين بيردومو من حريتهما إجراء تعسفياً، يأخذ الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أرساها في اجتهاداته بشأن المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالقانون الدولي لحقوق الإنسان يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[5]. ولا يكفي لدحض ادعاءات المصدر مجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية.

55- ويود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أن الدول ملزمة باحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحرية الشخصية، وحمايتها وإعمالها، وأن أي قانون وطني يجيز الحرمان من الحرية ينبغي أن يوضَع ويُنفَّذ وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية السارية. وبناءً على ذلك، يحق للفريق العامل ومن واجبه، حتى وإن

(4) A/HRC/36/38.

(5) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

كان الاحتجاز متوافقاً مع التشريعات والأنظمة والممارسات الوطنية، أن يقيّم الإجراءات القضائية والقانون نفسه لتحديد مدى توافق هذا الاحتجاز مع الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضاً[6].

(أ) الفئة الأولى

56- يحتج المصدر بأن توقيف السيدَين مارتين بيردومو واحتجازهما إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى من الفئات التي حددها الفريق العامل. ويذكّر الفريق العامل بأن الاحتجاز يُعتبر إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى إذا لم يكن يستند إلى أي أساس قانوني. وسبق أن ذكر الفريق العامل أنه لا يكفي وجود قانون وطني يجيز الاحتجاز لكي يكون الحرمان من الحرية ذا أساس قانوني. ويجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية[7]. وقد اعترضت الحكومة، في ردها المتأخر، على هذا التأكيد مشيرةً إلى وقوع أعمال تخريبية وإجرامية خلال المظاهرات، فضلاً عن انتهاك تدابير التباعد الاجتماعي التي فُرضت استجابةً لجائحة كوفيد-19.

57- ووفقاً للمصدر، أُلقي القبض على السيدَين مارتين بيردومو في 17 تموز/يوليه 2021، بعد المظاهرات التي شهدها عدد من المناطق والمقاطعات في كوبا في 11 تموز/يوليه 2021 والأيام التي تلته. وبعد مغادرة السيدَين مارتين بيردومو المظاهرة، عادا إلى منزلهما، ووُضعا تحت المراقبة التي تولّاها موظفون مناوبون من المديرية العامة لمكافحة التجسس كانوا يرتدون زيّاً مدنياً ولم يكن عليهم ما يعرف بهويتهم.

58- وقد أبلغ المصدر الفريق العامل بأن ثلاثة موظفين من وحدة سان خوسيه دي لاس لاخاس التابعة للشرطة الثورية الوطنية حضروا، في 17 تموز/يوليه 2021، إلى منزل السيدَين مارتين بيردومو ومعهم استدعاء رسمي لا يتضمن ذكر تاريخ الصدور والسبب. وبناءً على الاستدعاء، توجه السيدان مارتين بيردومو، بعد ظهر ذلك اليوم، إلى وحدة سان خوسيه دي لاس لاخاس التابعة للشرطة الثورية الوطنية. وأبلغ المصدر الفريق العامل بأن الشقيقَين كانا قد تعرضا في اليوم السابق، أي في 16 تموز/يوليه 2021، للتهديد من عناصر من وحدة سان خوسيه دي لاس لاخاس التابعة لشعبة التحقيقات الجنائية والعمليات، قالوا لهما إنهم سيعودون في اليوم التالي لضبط أجهزة الكمبيوتر الموجودة في المنزل.

59- ويشير المصدر إلى أنه أُلقي القبض على السيدَين مارتين بيردومو فور دخولهما إلى وحدة الشرطة وحُرما من حريتهما دون إبراز مذكرة توقيف ودون إبلاغهما بأسباب توقيفهما ولا بحقوقهما. ويؤكد المصدر أن السلطات الكوبية تستخدم بصورة عامة هذه المنهجية.

60- وفي هذه القضية، يقر السيدان مارتين بيردومو بانضمامهما إلى الاحتجاجات التي شهدتها كوبا في 11 تموز/يوليه 2021، ويصران على أن السبب الوحيد وراء توجههما إلى وحدة الشرطة الثورية الوطنية هو استدعاؤهما بذريعة إجراء مقابلة معهما. وعلى العكس من ذلك، تؤكد الحكومة أن سبب احتجاز السيدَين مارتين بيردومو هو المشاركة في أعمال شغب عنيفة وأعمال تخريب وتعكير صفو المواطنين، مما أدى إلى الاعتداء على عدد من موظفي إنفاذ القانون. وتؤكد الحكومة أنه لا يمكن نَعت هذه الأحداث بـ "السلمية" لأنها أسفرت عن أعمال عنف عرّضت سلام الدولة واستقرارها للخطر. وعلاوة على ذلك، تشير الحكومة إلى أن هذه الأفعال انتهكت التدابير الصحية المعمول بها في سياق جائحة كوفيد-19، التي بلغت ذروتها في تلك الفترة بالذات.

(6) الآراء رقم 2018/10، الفقرة 39؛ ورقم 2019/4، الفقرة 46؛ ورقم 2019/46، الفقرة 50؛ ورقم 2020/5، الفقرة 71.

(7) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2017/46، ورقم 2017/66، ورقم 2017/75، ورقم 2017/93، ورقم 2018/35، ورقم 2018/79، ورقم 2020/89، ورقم 2021/72.

61- ولكن الفريق العامل يلاحظ أنه لم يُقبَض على السيدَين مارتين بيردومو في حالة تلبس بالجريمة، ولا بد له من التشديد على أنه كان من حقهما أن تُبرَز لهما مذكرة توقيف وأن تُشرَح لهما الأسباب وقت إلقاء القبض عليهما، وهو أمر ملازم إجرائيّاً لحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه ولحظر الحرمان من الحرية تعسفاً.

62- والفريق العامل ليس مقتنعاً بأن هذه المتطلبات قد استوفيت في قضية احتجاز السيدَين مارتين بيردومو، وبناءً على ذلك، يعتبر أنه جرى انتهاك المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

63- وعلاوةً على ذلك، يدعي المصدر عدم إجراء مراجعة قضائية للاحتجاز الأولي للسيدَين مارتين بيردومو. ولم تتناول الحكومة، في ردها المتأخر، هذه الحجة بطريقة مباشرة.

64- وعملاً بالمبدأ 37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، يجب أن يمثل الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى ينص عليها القانون، دون إبطاء بعد القبض عليه. وتقضي المعايير الدولية لحقوق الإنسان بأن الحد الزمني الأقصى لعرض شخص محتجز على السلطة المختصة هو 48 ساعة، وتنص بوضوح على أن أي تأخير يجب أن يكون استثنائيّاً ومبرراً تماماً[8].

65- وفي هذه القضية، لم تقدم الحكومة تفاصيل كافية تثبت مثول السيدَين مارتين بيردومو أمام قاضٍ للطعن في احتجازهما في غضون 48 ساعة من حرمانهما الأولي من الحرية. ومع أن السيدين مارتين بيردومو مثلاً في نهاية المطاف أمام المحاكم، فقد كان ذلك بعد مرور وقت طويل على انقضاء مهلة الـ 48 ساعة المحددة للطعن في أسباب التوقيف. ووفقاً للمصدر، لم يمثل السيدان مارتين بيردومو أمام الدائرة الجنائية لمحكمة سان خوسيه دي لاس لاخاس البلدية الشعبية إلا في شباط/فبراير 2022 (بعد مرور ستة أشهر على توقيفهما). واستناداً إلى المعلومات الواردة، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيدَين مارتين بيردومو لم يخضع للمراجعة القضائية، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

66- ووفقاً للمصدر، أصدر مكتب مدعي عام مقاطعة مايابيكي ومحقق المقاطعة أمراً بإيداع السيدَين مارتين بيردومو في الاحتجاز السابق للمحاكمة، دون أن يخضع هذا القرار أيضاً للمراجعة القضائية. وفيما يتصل بالمشاركين الآخرين في المظاهرة الحاشدة في 11 تموز/يوليه 2021، يضيف المصدر أن التدبير التحفظي الذي فُرض على السيدَين مارتين بيردومو لم يُطبَّق بوصفه تدبيراً استثنائيّاً، بل بوصفه "تدبيراً غير رسمي" بكل ما للكلمة من معنى، دون مراعاة الظروف الشخصية للمحتجزَين وطبيعة الجريمة المدّعاة. وذكرت الحكومة، من جانبها، في ردها المتأخر، أن المدعي العام أصدر، ضمن المواعيد النهائية المنصوص عليها في التشريعات الإجرائية السارية، أمراً بالاحتجاز السابق للمحاكمة في 24 تموز/يوليه 2021، وأن هذا التدبير لم يكن غير متناسب بالنظر إلى ما ارتكبه السيدان مارتين بيردومو من أعمال تُخلّ بالنظام الداخلي وتعكّر صفو المواطنين.

67- ويذكّر الفريق العامل بأن الحرمان من الحرية السابق للمحاكمة يجب أن يراعي أيضاً، باعتباره تدبيراً تحفظيّاً غير عقابي، مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب في حدود الضرورة القصوى في مجتمع ديمقراطي. ولا يجوز الأخذ بهذا التدبير إلا في حدود الضرورة القصوى لضمان عدم عرقلة سير التحقيقات

(8) الرأيان رقم 2019/20، الفقرة 66؛ ورقم 2019/26، الفقرة 89.

بفعالية وعدم الإفلات من العدالة، شريطة أن تعلل السلطة المختصة استيفاء هذه المتطلبات وتُثبت ذلك. ويجب أن يشكل فرض الاحتجاز السابق للمحاكمة الاستثناء وليس القاعدة، نظراً لطابعه التقييدي الشديد. وينبع الطابع الاستثنائي للاحتجاز السابق للمحاكمة من مبدأ افتراض البراءة، الذي يقتضي، من حيث المبدأ، أن يحاكَم في حالة سراح أي شخص يخضع لإجراءات قضائية، وأن تُعتبر الحرية قاعدةً عامة أو مبدأ عامّاً ويُعتَبر الاحتجاز السابق للمحاكمة استثناءً، لأغراض إحقاق العدالة[9]. ومن أجل تحديد مدى استيفاء الشروط التي تبرر الاحتجاز السابق للمحاكمة، ينظر الفريق العامل في مدى مراعاة المحاكم المحلية الظروف الخاصة بالشخص المعني، ولكنه لا يتحقق بنفسه من وجود مخاطر تقتضي الإيداع في الاحتجاز السابق للمحاكمة[10].

68- وعلى الرغم من تأكيد الحكومة أن السيدَين مارتين بيردومو تورطا في احتجاجات يُدّعى أنها عنيفة، لم تقدّم معلومات كافية تثبت ضرورة الاحتجاز السابق للمحاكمة في هذه الظروف. وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن الأمر بالاحتجاز السابق للمحاكمة صدر عن المدعين العامين وليس عن القضاة. ولا توجد مؤشرات على أنه كان بإمكان المحتجزَين الطعن في هذا القرار أمام قاضٍ. وهذا دليل على أن السيدَين مارتين بيردومو قد أودِعا في الاحتجاز السابق للمحاكمة دون إجراء تقييم قضائي للحالة الفردية[11].

69- وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيدَين مارتين بيردومو جرى دون توفير الضمانات المنصوص عليها في المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن ثم فإنه إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثانية

70- يشير المصدر إلى أن احتجاز السيدَين مارتين بيردومو هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية لأنه نتيجة مباشرة للقمع والعقاب المترتبَين على مشاركتهما في المظاهرات التي شهدتها كوبا في تموز/يوليه 2021 لعدة أيام، وأصبحت مسألة عامة، وعلى التعبير عن آرائهما ومواقفهما السياسية في هذه المظاهرات. وهكذا فإن الحق في حرية التعبير، وفي حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، المكرَّس في المادتين 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد انتُهك. وتدعي الحكومة من جانبها، في ردها المتأخر، أن الاحتجاز حدث لأن السيدَين مارتين بيردومو ارتكبا أعمالاً عنيفة ومخزية وتخريبية، في انتهاك لقوانين الحماية من جائحة كوفيد-19.

71- وفي هذا الصدد، يُبرز الفريق العامل قرار مجلس حقوق الإنسان 5/24 الذي ذكّر فيه المجلس الدول بالتزامها بأن تحترم وتحمي حماية تامة حقوق جميع الأفراد في التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات، بمن فيهم الأشخاص الذين يتبنون آراء أو معتقدات تمثّل أقلية من الناس أو آراء أو معتقدات مخالفة والمدافعون عن حقوق الإنسان والنقابيون وغيرهم.

72- وعلى نحو ما ذكر مجلس حقوق الإنسان في قراره 16/12، فإن الدول مدعوّة إلى الامتناع عن فرض قيود لا تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبصورة خاصة عدم فرض قيود على مناقشة السياسات الحكومية وعلى النقاش السياسي؛ وتقديم تقارير عن حقوق الإنسان؛ والمشاركة في المظاهرات

(9) الرأي رقم 2022/37، الفقرة 60.

(10) الرأي رقم 2022/15، الفقرة 66.

(11) الرأيان رقم 2020/14، الفقرة 53؛ ورقم 2021/63، الفقرات من 91 إلى 93.

السلمية أو الأنشطة السياسية لأغراض منها الدعوة إلى السلام أو الديمقراطية، والتعبير عن الرأي والاختلاف، والمجاهرة بالأفكار الدينية أو المعتقدات.

73- ويشدّد الفريق العامل على أن المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن لكل شخص الحق في حرية التعبير، الذي يشمل الحق في نقل مختلف أنواع المعلومات والأفكار، شفوياً أو بأي وسيلة أخرى. ويكرر الفريق العامل التأكيد أيضاً أن ممارسة هذا الحق لا يجوز أن تخضع إلا للقيود التي ينص عليها القانون صراحة والتي تكون ضرورية لضمان احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وكذلك لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة أو الآداب العامة[12].

74- ويرى الفريق العامل أن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النماء الكامل للفرد ويشكلان حجر الزاوية لجميع المجتمعات الحرة والديمقراطية. وكلتا الحريتين هما أساس التمتع الفعلي بطائفة واسعة من حقوق الإنسان، مثل الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات والحق في المشاركة السياسية، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[13].

75- وحرية التعبير من الأهمية بحيث لا يجوز لأي حكومة تقييد حقوق الإنسان الأخرى بسبب ما يُعرب عنه شخص ما أو يُنسَب إليه من آراء ذات طابع سياسي أو علمي أو تاريخي أو أخلاقي أو ديني أو من أي نوع آخر. وبناءً على ذلك، فإن تجريم التعبير عن الرأي يتنافى مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولا يجوز كذلك مضايقة أي شخص أو ترهيبه أو وصمه أو توقيفه أو إيداعه في الاحتجاز السابق للمحاكمة أو ملاحقته قضائيا أو سجنه بسبب آرائه.

76- ويشير الفريق العامل إلى أن المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات ذكر أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يحمي إلا التجمعات السلمية، أي التجمعات غير العنيفة التي يُبدي المشاركون فيها نوايا سلمية ينبغي افتراضها[14].

77- ويلاحظ الفريق العامل على وجه التحديد أنه لا توجد ادعاءات بأن السيدَين مارتين بيردومو شاركا في أعمال تتسبب في الإخلال بالنظام العام، ومن ثم في انتهاك التدابير الصحية المعمول بها خلال جائحة كوفيد-19. وليس الفريق العامل مقتنعاً أيضاً بأن تصرفات السيدَين مارتين بيردومو يمكن أن تُبرّر فقدان الحماية الممنوحة لهما بموجب المادتين 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

78- وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالتهم الموجهة إلى السيدَين مارتين بيردومو – وهي تهم الاعتداء وتحقير السلطات والإخلال بالنظام العام – سبق للفريق العامل أن خلص إلى أن هذه الجرائم وغيرها من الجرائم المماثلة مبهمة وفضفاضة للغاية، إذ إن تعريفها لا يحدد بوضوح نوع السلوك الإجرامي المستوجب للعقوبة[15]. ويقتضي مبدأ الشرعية أن تصاغ القوانين بدقة كافية حتى يتسنى للأفراد الاطلاع عليها واستيعابها وتكييف سلوكهم وفقاً لذلك. وقد حال تطبيق أحكام فضفاضة للغاية ومبهمة في هذه القضية دون إمكانية الاحتجاج بأساس قانوني يعلّل احتجاز السيدَين مارتين بيردومو وتوقيفهما[16].

(12) الرأي رقم 2017/58، الفقرة 42.

(13) الرأيان رقم 2017/58 ورقم 2019/63.

(14) الوثيقة A/HRC/20/27، الفقرة 25.

(15) الرأي رقم 2020/65، الفقرة 78. وانظر أيضاً الرأيين رقم 2019/63، ورقم 2020/4؛ و Comisión Interamericana de Derechos Humanos, Informe Anual 2019, cap. IV.B, Cuba, párr. 22, que puede consultarse en http://www.oas.org/es/cidh/docs/anual/2019/docs/IA2019cap4BCU-es.pdf.

(16) الرأيان رقم 2021/41، ورقم 2021/63.

79- وبناءً على ما تقدم، يرى الفريق العامل أن توقيف السيدَين مارتين بيردومو واحتجازهما يُعزى بالأساس إلى ممارستهما السلمية لحقهما في حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحقهما في حرية الرأي والتعبير، مما يشكل انتهاكاً للمادتين 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. واستناداً إلى هذه الملابسات، يقرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ويعلن أن احتجاز السيدَين مارتين بيردومو هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية.

(ج) الفئة الثالثة

80- في ضوء الاستنتاجات المشار إليها فيما يتعلق بالفئة الثانية، وخلاصتها أن احتجاز السيدَين مارتين بيردومو نجم عن ممارستهما الحق في حرية الرأي وتكوين الجمعيات والتعبير، يرى الفريق العامل أنه لا توجد أسس متناسبة تبرر احتجازهما ولا محاكمتهما. ولكن بالنظر إلى إقامة دعوى جنائية في حقهما وبالنظر إلى ادعاءات المصدر، سيشرع الفريق العامل في تحليل ما إذا كانت احتُرمت، في سياق الإجراءات القضائية، العناصر الأساسية لمحاكمة عادلة ومستقلة ونزيهة، بما في ذلك حق الشخص في أن يُستمع إليه في إطار إجراءات علنية تحترم الضمانات اللازمة لحقه في الدفاع وحقه في أن يُحاكَم أمام محكمة جنائية مختصة ومستقلة ونزيهة.

81- ويذكّر الفريق العامل بأن الحق في محاكمة عادلة قد ترسّخ، منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باعتباره إحدى ركائز القانون الدولي الأساسية لحماية الأشخاص من المعاملة التعسفية.

82- وفي حالة السيدَين مارتين بيردومو، يود الفريق العامل أن يشدد على أن المدعي العام المكلّف بالقضية هو الذي أصدر، وفقاً للمعلومات الواردة من المصدر، مذكرة التوقيف بوصفها تدبيراً تحفظيّاً. ولا يهم ألا يعتبر هذا التدبير "مفرطاً أو غير قانوني بالنظر إلى أعمال الإخلال بالسلم التي ارتُكبت"، على نحو ما ذكرت الحكومة، إذ الواقع أنه لم يصدر عن السلطة المختصة. وتجدر الإشارة إلى أن الفريق العامل يصر دائماً على أنه يجب، في مجال القانون الجنائي، وفي الحالات التي تُفرَض فيها تدابير قسرية، ضمان الحق في الدفاع في جميع مراحل الإجراءات. ومن أجل ضمان تكافؤ وسائل الدفاع، يجب أن ينص النظام القانوني على الفصل بين السلطة المكلفة بالتحقيق والسلطات المسؤولة عن الاحتجاز وأن يحدِّد شروط الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويشكّل هذا الفصل شرطاً ضرورياً لتفادي استخدام ظروف الاحتجاز بغرض تقويض الممارسة الفعلية للحق في الدفاع عن النفس، أو تشجيع تجريم الذات، أو السماح بأن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة شكلاً من أشكال العقوبة المسبقة[17]. وهذا الفصل، الذي يضمن الحياد في القضية، لم يُحترم في حالة السيدَين مارتين بيردومو.

83- وعلاوة على ذلك، يسلط الفريق العامل الضوء على ضرورة أن يستند أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلى أمر صادر عن هيئة قضائية أو هيئة أخرى بموجب القانون، وأن يخضع دائماً للرقابة الفعلية من قبل هذه الهيئة، التي يجب أن توفر بحكم مركزها وولايتها أكبر قدر ممكن من ضمانات الكفاءة والنزاهة والاستقلال، وفقاً للمبدأ 4 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وهذا ما لم يحدث في الإجراءات في حق كل من السيدَين مارتين بيردومو.

84- وفي ضوء ما سبق، يرى الفريق العامل، في هذه القضية، أن عدم وجود الفصل المذكور آنفاً بين السلطة المكلفة بالتحقيق والسلطات المسؤولة عن الاحتجاز والبت في ظروف الاحتجاز السابق

(17) E/CN.4/2005/6، الفقرة 79.

للمحاكمة يشكل انتهاكاً لحق السيدَين مارتين بيردومو في الدفاع على النحو المنصوص عليه في المادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

85- وعلاوة على ذلك، أبلغ المصدر الفريق العامل أن السيدَين مارتين بيردومو اختفيا لعدة ساعات بعد توقيفهما، رفضت السلطات خلالها تزويد أسرة المحتجزَين بأي معلومات عن مكان وجودهما أو عن سلامتهما. وبعد إجراء عمليات التقصي اللازمة، اكتُشف مكان وجود السيدَين مارتين بيردومو، وعُلم أنهما نُقلا إلى سجن كيفيكان في انتظار محاكمتهما.

86- وأبلغ المصدر الفريق العامل أن السيدَين مارتين بيردومو لم يتمكنا من الاتصال بأسرتهما وقت توقيفهما، وأنهما حُرما من هذا الحق دون مبرر، في انتهاك للمبادئ 15 و16 و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويذكر المصدر أن المحتجزَين تمكنا من إجراء أول مكالمة هاتفية مع أفراد أسرتهما بعد مرور 62 يوماً على توقيفهما، وأنهما تلقيا أول زيارة من أفراد أسرتهما بعد توقيفهما بستة أشهر.

87- وقد أنكرت الحكومة، في ردها المتأخر، هذه التأكيدات، مدعيةً أن هذه التدابير اتُّخذت بسبب إجراءات العزل التي فُرضت في البلد لاحتواء تفشي جائحة كوفيد-19، والتي أدّت إلى تعليق الزيارات الأسرية إلى السجون حفاظاً على صحة المواطنين وسلامتهم.

88- ويشير المصدر إلى أن السيدَين مارتين بيردومو لم يتمكنا من الاتصال بمحاميهما إلا بعد مرور 65 يوماً على توقيفهما، إذ مُنعا من تلقي الزيارات حتى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وهو ما لم تنكره الدولة. وقد أدليا بأقوالهما في الجلسة الأولى التي عُقدت دون حضور محامٍ. وفيما يتعلق بهذا التأكيد، تكتفي الحكومة في ردها بالإشارة بصورة عامة إلى أنه كان للسيدَين مارتين بيردومو محامي دفاع من اختيارهما تولى تمثيلهما أثناء الإجراءات الجنائية والمحاكمة الشفوية. ولكن الفريق العامل يحيط علماً بأن السيدَين مارتين بيردومو أودعا في الاحتجاز المقترن بالعزل التام لعدة أيام، دون أن يتمكنا من التحدث إلى أسرتهما أو إلى محامٍ، وهو ما يتعارض كله مع الأحكام الواردة في المبادئ 15 و18 و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، على نحو ما ورد أعلاه.

89- وقد أكد الفريق العامل، في مداولته رقم 11، أنه يدرك أن تدابير الطوارئ الصحية العامة التي اتُّخذت لمكافحة الجائحة قد تحد من إمكانية الوصول إلى مراكز الاحتجاز والاجتماع بالمحامين وأفراد الأسرة. ومع ذلك، يجب أن تضمن الدول إتاحة أشكال بديلة للاتصال. وفيما يتعلق بالمحامين، يجب أن يكون التواصل بين المحامي وموكله تواصلاً آمناً عبر الإنترنت أو الهاتف، وأن يحصل مجاناً وفي ظروف يمكن فيها إجراء محادثات خاصة وسرية[18].

90- ويشير الفريق العامل إلى أن حرمان السيدَين مارتين بيردومو من إمكانية الاتصال بمحامٍ والاستعانة به مباشرةً بعد توقيفهما قد حال دون حصولهما على محاكمة عادلة وفقاً لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع والحق في الحصول على ما يلزم من وقت وتسهيلات لإعداد الدفاع، الأمر الذي ينتهك المادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبادئ 15 و17 و18 و32 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويذكّر الفريق العامل أيضاً بأن إبقاء الأشخاص قيد الاحتجاز المقترن بالعزل التام ينتهك حقهم في الطعن في شرعية احتجازهم أمام محكمة، بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[19].

(18) A/HRC/45/16، المرفق الثاني (بالإنكليزية فقط).

(19) الرأي رقم 2021/41، الفقرة 107.

91- وفي ضوء ما تقدم، يعرب الفريق العامل عن اقتناعه بأن السلطات لم تمتثل للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة ومستقلة ونزيهة، على النحو المنصوص عليه في المادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبناءً على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيدَين مارتين بيرودومو هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(د) الفئة الخامسة

92- الفريق العامل مقتنع بأن السيدَين مارتين بيردومو احتُجزا بطريقة تمييزية لمشاركتهما في احتجاجات مناهضة للنظام عمّت مختلف أنحاء البلد، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقهما في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، على نحو ما ورد أعلاه.

93- ويلاحظ الفريق العامل أن الدافع من المظاهرة كان التعبير عن الاستياء من الحكومة. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً لما ذكره المصدر ولم تدحضه الحكومة، هُدِّد السيدان مارتين بيردومو، قبل توقيفهما، بمصادرة أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهما. هذا فضلاً عن أن الحكم رقم 7 لعام 2022 الصادر عن محكمة سان خوسيه دي لاس لاخاس البلدية الشعبية ينعت المشاركين في مظاهرات 11 تموز/يوليه 2021 بـ "فناني الشوارع المختلين". وتبعاً لذلك، يرى الفريق العامل أن السبب وراء القبض على السيدَين مارتن بيردومو واتهامهما وسجنهما هو انتماؤهما السياسي المفترض. وفي ضوء ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيدَين مارتين بيردومو هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة، مما يشكل انتهاكاً للمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3- القرار

94- في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب خورخي مارتين بيردومو ونادير مارتين بيردومو حريتهما، إذ يخالف المواد 1 و2 و3 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

95- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة كوبا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدَين مارتين بيردومو دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

96- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيدَين مارتين بيردومو ومنحهما حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

97- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيدَين مارتين بيردومو حريتهما تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهما.

98- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين.

99- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

100- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيدَين مارتين بيردومو وفي أي تاريخ أُفرج عنهما، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدِّم للسيدَين مارتين بيردومو تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدَين مارتين بيردومو، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين كوبا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

101- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

102- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إن عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعند الاقتضاء، على أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

103- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[20].

[اعتُمد في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2024]

---

(20) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.